

مقرر

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

رقم 001-19 09 يناير 2019

..... صادر في

بتحديد هياكل البحث العلمي التربوي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

وتنظيمهما

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 3 و34 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وبناء على موافقة مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 26 مارس 2018؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد شروط وضوابط القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي والتدخلي، وإنجاز الدراسات والأبحاث

بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المسماة بعده بـ "المركز"، وفق مقتضيات هذا المقرر.



المادة 2

يتم إنجاز أنشطة البحث العلمي التربوي بالمركز، بواسطة الهياكل التالية:

- فريق البحث؛

- مختبر البحث؛

- مركز الدراسات والأبحاث.

ويمكن لهذه البنيات أن تكون عضوة في مراكز دراسات الدكتوراه المحتضنة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، والمتناسبة مع الحقل المعرفي الذي تنتسب إليه هذه البنيات.

الباب الثاني

فريق البحث

المادة 3

يعتبر فريق البحث، بنية البحث العلمي التربوي الأساسية داخل المركز ويتمحور عمل فريق البحث حول موضوع موحد للبحث.

يتكون كل فريق للبحث، في حده الأدنى، من ثلاثة (3) أطر ينتمون لهيئة التدريس بالمركز، يعملون جميعهم بصفة رسمية بالمركز مقر فريق البحث.

ويتعين على جميع أعضاء فريق البحث الاستمرار في ممارسة مهام التدريس والتأطير طيلة مدة اعتماد فريق البحث.

المادة 4

يتم اعتماد فريق البحث طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمركز المعني.

المادة 5

يتكون ملف طلب اعتماد فريق البحث من برنامج عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتضمن العناصر التالية:

- محور البحث الذي يعتزم الفريق تطويره؛
- مواضيع البحث الذي يعتزم فريق البحث تطويرها؛
- مخطط توقعي لإنجاز البحوث وتقييم نتائجها وتثمينها؛
- السيرة الذاتية لكل أعضاء فريق البحث مع تحديد إنتاجاتهم العلمية؛
- النظام الداخلي لفريق البحث مصادق عليه من لدن مجلس الفريق؛
- نسخ من اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال البحث العلمي التربوي المبرمة مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية منها أو الدولية في حالة وجودها؛
- التزام شخصي بالاستمرار في مهام التدريس والتأطير طيلة فترة اعتماد فريق البحث؛
- التزام شخصي بالعمل وفق النظام الداخلي للفريق.



المادة 6

يتأسس فريق البحث أستاذة (ة) باحث (ة) يمارس نشاطا علميا من تأطير فعلي وإنتاج علمي، وينتخب من بين أعضاء فريق البحث، وفق النظام الداخلي، ويسير الفريق مجلس يتكون من جميع أعضائه. إلا أنه يمكن عند الاقتضاء، إسناد مهمة رئاسة فريق البحث إلى أحد أعضاء فريق البحث من المنتمين بصفة رسمية لهيئة التدريس بالمركز مقر فريق البحث.

المادة 7

لا يسمح لأعضاء فريق البحث بالانتماء إلا لفريق واحد بالمركز. غير أنه يمكن لهم الانتماء إلى بنيات البحث الأخرى، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

لا يمكن أن ينضوي فريق البحث إلا في مختبر بحث واحد.

المادة 9

يمكن لفريق البحث أن يضم أعضاء آخرين من أساتذة ينتمون إلى مختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية أو إلى المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، أو من هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التدريس المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أو من الجمعيات العاملة في مجال بحث الفريق.

المادة 10

يتم تجديد اعتماد فريق البحث على أساس تقرير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 30 أسفله.

الباب الثالث

مختبرات البحث

المادة 11

يستغل مختبر البحث على محاور بحث متكاملة تنتمي إلى مجال معين أو عدة مجالات متجانسة، ويشترط لإحداث مختبر البحث أن يتكون، على الأقل من ثلاثة (3) فرق بحث منتمية إلى المركز المعني، أو من عشرة (10) أعضاء على الأقل، ينتمون إلى هيئة الأساتذة الباحثين، وكذا من باقي أطر هيئة التدريس الأخرى، العاملين جميعهم بصفة رسمية ومنتظمة بالمركز مقر مختبر البحث. ويقوم أعضاء مختبر البحث بأنشطة البحث العلمي التربوي، كما تشتغل فرق البحث المكونة للمختبر على محاور بحث متكاملة. ويتعين على جميع أعضاء مختبر البحث الاستمرار في ممارسة مهام التدريس والتأطير طيلة مدة اعتماد مختبر البحث.

المادة 12

يتم اعتماد مختبر البحث طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمركز المعني.



المادة 13

يتكون ملف طلب اعتماد مختبر البحث من برنامج عمل يمتد لأربع (4) سنوات، ويتضمن العناصر التالية:

- محاور ومواضيع البحث التي يعتزم المختبر تطويرها؛
- مخطط توقيعي لإنجاز البحوث وتقييم نتائجها وتمييزها؛
- السيرة الذاتية لكل أعضاء المختبر مع تحديد إنتاجاتهم العلمية؛
- النظام الداخلي لمختبر البحث مصادق عليه من لدن مجلس المختبر؛
- نسخ من اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال البحث العلمي التربوي المبرمة مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة الوطنية منها أو الدولية في حالة وجودها؛
- التزام شخصي بالاستمرار في مهام التدريس والبحث والتأطير طيلة فترة اعتماد المختبر؛
- التزام شخصي بالعمل وفق النظام الداخلي للمختبر.

المادة 14

يتزأس مختبر البحث مدير(ة) من درجة أستاذ(ة) التعليم العالي مشهود له (ها) بنشاط علمي رفيع من تأطير وإنتاج علمي حديثين، وفي حالة تعذر ذلك، أستاذا مؤهلا.

ويتم تعيين مدير(ة) المختبر طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمختبر المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

المادة 15

يتكون مجلس المختبر من رؤساء جميع فرق البحث المكونة للمختبر، وكذا من ممثلين عن أعضائه غير المنتمين لفرق البحث، يتم انتخابهم وفق النظام الداخلي للمختبر.

ويتولى مجلس المختبر مهام الإشراف على تطبيق استراتيجية المختبر وإعداد نظامه الداخلي والسهر على انتخاب رئيس المختبر من بين أعضاء المجلس.

المادة 16

لا يسمح لأعضاء مختبر البحث بالانتماء إلى أكثر من مختبر واحد بالمركز، غير أنه يمكن لهم الانتماء إلى مركز الدراسات والأبحاث بالمركز المنصوص عليه في الباب الرابع بعده.

المادة 17

يمكن لمختبر البحث أن يضم أعضاء آخرين من أساتذة ينتمون إلى مختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو إلى المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، أو من هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التدريس المنصوص عليهما في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، أو من الجمعيات العاملة في مجال بحث المختبر.

المادة 18

يتم تجديد اعتماد مختبر البحث على أساس تقرير لجنة التقييم المشار إليها في المادة 30 أسفله.



الباب الرابع مراكز الدراسات والأبحاث

المادة 19

يهتم مركز الدراسات والأبحاث بمجال بحث شاسع، ويعتبر بنية متعددة التخصصات تغطي عدة حقول معرفية محددة داخل إطار التوجهات العامة للبحث العلمي في المجال التربوي بالمراكز.

يهدف مركز الدراسات والأبحاث إلى تغطية حاجيات البحث والدراسات والتكوين والتي تتجاوز قدرة بنيات البحث الموجودة بالمركز، وذلك اعتمادا على:

- تشجيع المشاريع متعددة التخصصات؛
- توشي التجديد وتوسيع أنشطته العلمية؛
- توحيد الكفاءات واحداث الانسجام لبلوغ الأهداف؛
- توفير الحد الأدنى من الموارد البشرية والمادية لممارسة المركز لأنشطته في أحسن الظروف؛
- استثمار نتائج الأبحاث والدراسات للنهوض بمنظومة التربية والتكوين.

المادة 20

يضم مركز الدراسات والأبحاث مجموعة من بنيات البحث المعتمدة بالمركز المعني، ويتكون على الأقل من مختبرين (2) للبحث أو مختبر بحث واحد (1) وثلاثة (3) فرق للبحث أو ست (6) فرق للبحث.

المادة 21

يتم إحداث مركز الدراسات والأبحاث في إطار تعزيز توجهات البحث ذات الأولوية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك بناء على طلب عروض في هذا الشأن، تصدره السلطة الحكومية المعنية أو الجهة المفوض لها ذلك، يحدد مجال البحث والدراسة، والإشكالات المطروحة، والمحددات المرجعية للعمل والإنتاج طيلة مدة اعتماد مركز الأبحاث والدراسات، وكذا وسائل التمويل.

المادة 22

يترأس مركز الدراسات والأبحاث أستاذ(ة) للتعليم العالي مشهود له(ها) بنشاطه(ها) العلمي الرفيع إنتاجا وتأطيرا، متوفرا(ة) على الكفايات اللازمة في التسيير وتديير البحث، وفي حالة تعذر ذلك، أستاذ(ة) مؤهل(ة)، ينتمي إلى المركز المحتضن لمقر مركز الدراسات والأبحاث.



المادة 23

تساعد الرئيس(ة) على تدبير مركز الدراسات والأبحاث لجنة تدبير، يتم تشكيلها وفق ما ينص عليه النظام الداخلي لمركز الدراسات والأبحاث للمركز.

المادة 24

يحدث داخل كل مركز للدراسات والأبحاث مجلس يتكون، بالإضافة إلى رئيس(ة) المركز، من أربعة (4) أعضاء، يتم اختيارهم حسب نظامه الداخلي، وأيضا من شخصيات علمية أو مهنية وطنية أو أجنبية، مشهود لها بكفاءة وشهرة، على ألا يتعدى مجموع أعضاء مجلس مركز الأبحاث والدراسات عشرة (10) أعضاء، ويحدد النظام الداخلي لمركز الدراسات والأبحاث مهام وصلاحيات هذا المجلس.

الباب الخامس

شبكات البحث التربوي

المادة 25

يمكن لهيكل البحث التربوي المعتمدة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، أن تبادر لإحداث شبكات للبحث التربوي، كما يمكنها أن تكون عضوة في هذه الشبكات.

المادة 26

يمكن لشبكات البحث التربوي أن تتشكل من بنيات البحث التربوي المعتمدة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا الأخرى التابعة لقطاع التربية الوطنية، أو مختلف بنيات البحث التربوي المحدثة على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، أو تلك التابعة للمعاهد أو لمؤسسات التعليم العالي الوطنية والدولية.

المادة 27

يهدف إحداث شبكات البحث في المجال التربوي إلى التبادل والاستفادة من التجارب والخبرات وتجميع كفاءات البحث من خلال التنسيق بين بنياته من أجل:

- تطوير محاور البحث متعدد الاختصاصات وتوجيهه نحو النهوض بمنظومة التربية والتكوين الوطنية؛
- تشكيل خبرة متنوعة تستجيب لحاجات البحث بغية المساهمة في تطوير منظومة التربية والتكوين الوطنية؛
- الاستفادة من خبرات مختلف الأطراف المشاركة في الشبكة؛
- بلورة مشاريع بحوث مشتركة والاشتغال على مواضيع بحثية متكاملة بتأطير مشترك؛
- الاستثمار الأمثل لإمكانات البحث المتوفرة في مختلف البنيات؛
- نشر نتائج البحوث العلمية التربوية بصفة مشتركة؛
- تنظيم لقاءات وندوات ومؤتمرات مشتركة وطنية ودولية لثمين نتائج الأبحاث؛
- تبادل الخبرات وتسهيل تبادل المعلومات والمعطيات وتقاسم الرصيد الوثائقي.



الباب السادس

إحداث وتدبير وتقييم هياكل البحث

المادة 28

تحدث هياكل البحث المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو الجهة المفوض إليها ذلك، وباقتراح من مدير(ة) المركز المعني، وبعد استطلاع رأي مجلس المركز.

المادة 29

يوزع مخطط العمل للبحث بالمركز، الذي يعده المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي، على مكونات هياكل البحث لتلقي اقتراحات بشأن مشاريع البحث، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس المركز.

المادة 30

تتكون لجنة تقييم البحث الذي تنجزه هياكل البحث المحددة في المادة 2 أعلاه، من أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي أو في حالة تعذر ذلك، أساتذة مؤهلين يعينهم مجلس المركز يكون أحدهم على الأقل من خارج المركز المعني، ويرأس هذه اللجنة مدير(ة) المركز. ويتم إعداد تقرير سنوي من لدن لجنة التقييم يصادق عليه مجلس المركز المعني، وإنجاز تقرير مركبي كل أربع سنوات يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 31

تراعى عند تقييم هياكل البحث المعتمدة، المعايير التالية:

- الإنتاج العلمي من حيث الكم والكيف؛
- المشاركة في مشاريع وبرامج البحث؛
- تثمين البحوث؛
- الشراكة الجهوية والوطنية والدولية؛
- إشعاع هياكل البحث على المستوى الجهوي أو الوطني أو الدولي.



يعمل بهذا المقرر، ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط، في:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد أمزي

